مجبرني فقال لا ثم طلقها ثلاثا قالوا تقع الثلاث لانه اذا لم يكن سكران فالثلاث واقعة وان كان سكران فردة السكران
لا تمنع ايقاع الطلاق فتقع الثلاث على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني بحسبت تصير مرتدة هذا اذا ارادت
الخروج اما اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن ابي سلام امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت
قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه تصير مرتدا
لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه
قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك
والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب علي الصلاة ولم او مر بها يعني
بجحودها فيصير كافرا قال الناطفي يقال على هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل رجل مات غلامه
فجزع وقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد فكان لك ان لا تاخذ قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا الا انه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له
والدنيا والاخرة كلها له تعالى امراة مات ولدها فقالت همين بكي داد بان همين ستدي قال الشيخ الامام الزاهد
انها لا تكفر فلله ما اعطى ولله ما اخذ مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني
كافرا قال واحد من العلما تصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا
تفعل ايضا وما ذا بقي لم تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القايل بانه يكفر قيل له لو كان هذا المريض
قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة
الكبيرة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا تصدق رجل قال باخداي دوزخ بوس وراخ كن باذ كان من رونك
بابر من حور مكي قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور ومن قال ذلك فقد كفر
قيل لامراة توحيدي داني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يعلمه الصبيان في المكتب
لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مومنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل النبي من الانبيا
ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف
والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اكر فلان سعيد بودي بوي بكروبدي لو اراد انه لو كان رسول الله لم يومن به
كان كافرا فهذه الكلمة قال لو امرني الله بامر كذا الا افعل وقال لا او من به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا افعل
او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
في شي كان كافرا قال بعض العلما لو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله
من عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو قال
جن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في نوادر الصلاة انه كفر ويجوز ان يقول اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مقاتل
من انكر نبوة الخضر وذي الكفل وقال كل من لا يجمع الامة على انه نبي لا يضره ان يجحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين
ليستا من القران ذكر في النوادر انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يكون كافرا الا ان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك الربا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان
المتفق عليه لا يصير كافرا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه
لا تمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا تليق بالحكمة ولو قال ان هذه
الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى
هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لو لم يحرم الزنا او الظلم او القتل
او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان
اختصما في شي فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية ومركه خداي دادا من نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال
الشيخ الامام ابو القاسم لا يكون كفرا لان اوهام الناس لا تنصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كفرا امام شوه
رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه تردبان بنه وباسمان برو تا خداي جنك كن قال اكثرهم لا يكون كفرا
ولو قال بسو با خداي جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال
الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بالحق وقال بالفار

الوا

عاب الرسول

اكره واخذاي جهانست اروي بستانيم قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا الا انه ادعى انه يعلمه الله تعالى
وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اكر فلان بعطا
ميراست اوي بستانم لا يكون كفرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب باداء الحقوق وسوي منه رجل قال لغيره
اعطني حقي والا اخذتك يوم القيامة فقال المطالب لخاذران استوهي قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا
كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله يحكم بيني وبينك فقال الاخر بالفارسية خداي حاكمي بوا فسادند قال
ابو القاسم يصير مرتدا الا ان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والدني في حكمه واحد
رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى قال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق لا يصير كافرا
رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي جنراست فقال الاخر حكم خداي جه دايم قال ابو القاسم
هو كفر لانه استخف بالله تعالى رجلان بينهما خصومة فقال احدهما للاخر بيا تا بعلم روم فقال الاخر علم جه
دايم قال ابو بكر العياضي رحمه الله يكفر المجيب لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجا احدهما بخطوط الفقها
والفتوى فقال خصمه ليس كما افتوا وقال لا اعمل بهذا او هما من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال قصعة
ثريد خير من الله تعالى قال لا يكون كفرا قال لانه يراد بهذا ان هذه نعمة من الله تعالى رجل قال لعالم ابر الحمار
في علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال اكر ما دروغ مي كويم خداي دروغ مي كوند لا يكفر لان المراد
بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال في غضب لامراته ان روسبي له برازاد وان بعاكم براكسب وان خداي كه برافرد
قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذا فتامل في ذلك اياما ولم يجب قال المولف رحمه الله الظاهر
انه يكون كفرا رجل قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه
ردة ويجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة
رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خداي وسعامبرا كوبكردم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان
رسول الله يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحيا فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القايل ومن صدقه يكون كفرا قيل له فان قال هذا القايل انا اخبر
باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه فيما قال
فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن والانس يقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت
الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى
اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قيل يكفر لانه
رضي بكفره في بعض الاوقات وقال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي اليه غيره
العالم رجل قال لغيره اي بارخداي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به
ان يهر من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال خداي من يكون كفرا امراة قالت لزوجها بوسر
خداي داني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى
علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكم ان امراة بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يد الخادم فابطا
الخادم في الرجوع الى المراة فاتهمت المراة فقال شداد لم يكن بيننا شي فطال الكلام بين شداد وبين امراته فقال
شداد لامراته تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد به الى محمد بن الحسن وكان هو من اصحاب زفر في جانب
محمد ان جدد النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي الجماع في حالة الحيض كفر
وفي الاستبرا بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متا ولا ان النهي
ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا وعن
شمس الايمة ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق
بالحاق الكاف في اخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد وكان جاهلا لا يكفر
وعلى من سمع منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح
وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد وحبس فكفر يكون كفرا وان اكره

Copyright © King Saud University